

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما بباجته والمادة 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة «ميدي 1 سات» ولا سيما المادة 33 (الفقرة 3 منه) :

وعلى توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المفرحة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتفطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على الرسالة الموجهة من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة «ميدي 1 سات» وكذا لفت الانتباه الذي سبق توجيهه إلى المعهد نفسه بشأن احترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتفطية المساطر القضائية وخصوصاً قرينة البراءة :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تفطية المساطر القضائية :

وحيث إن المعهد قدم المتهم على أنه جان، خلال حلقة برنامج «مسرح الجريمة» التي بثت يوم 11 أكتوبر 2011، وذلك باستعمال عبارات تجزم بارتكابه للفعل، دون التزام الحياد المطلوب وتقديم الطروحات المتعارضة، في حين أن المبدأ يقتضي معاملة الشخص المعنى على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرّها القانون :

وحيث إن الهيئة العليا وجهت للمعهد بخصوص الحلقة أعلاه «لفت انتباه» بتاريخ 23 يناير 2012 :

وحيث إنه سبق للمعهد بتاريخ 25 سبتمبر 2012 أن قام ببث إعادة تمثيل جريمة في برنامج «مسرح الجريمة» دون احترام الضوابط القانونية، لتجوّهه إليه الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بهذا الصدد استفساراً بتاريخ 20 نوفمبر 2012 :

وحيث إن المعهد نقل بتاريخ 4 مارس 2013 خبر تفكك خلية متهمة بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسرقات بالعنف مع استعمال عبارات تدين، ويشكل قطعياً، الموقوفين من قبل: «عصابة إجرامية»، «هذه العصابة» :

وحيث سبق للمتعهد أن التزم من خلال الرسائل الموجهة إلى الهيئة العليا بتاريخ 27 يونيو 2012 و 11 يوليو 2012 و 13 مارس 2013 و 4 أبريل 2013 بالعمل على احترام قرينة البراءة أثناء مسيرة التحقيق :

وحيث إن هناك حالات متعددة لعدم احترام قرينة البراءة في برامج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ثلت التزاماتها المعبّر عنها في مراسلاتها السابقة الذكر :

وحيث إنه يتّبع، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناءً على ما سبق :

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها الخاصة المتعلقة بتفطية المساطر القضائية وقرينة البراءة :

2- يوجه إنذاراً إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينـي الوهـابـي رئيسـة، والـسيـدـتـيـنـ والـسـادـةـ رـابـحةـ زـدـكيـ، فـوزـيـ الصـقـلـيـ، محمدـ عـبـدـ الرـحـيمـ، محمدـ أـوـجـارـ، طـالـعـ سـعـودـ الـأـطـلـسـيـ، بوـشـيـبـ أـوـعـبـيـ، وـخـدـيـجـةـ الـكـورـ، أـعـضـاءـ.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة:

الإضفاء : أمينة لمرينـي الوهـابـيـ.

**قرار «مأتم» رقم 15.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013)
المتعلق باحترام المقتضيات المتعلقة بتفطية الجرائم الفسائية
وقرينة البراءة من قبل شركة «ميدي 1 سات».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناءً على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتنميته، خصوصاً المادة 3 (البنود 8 و 11 و 16) منه :

قرار «ماهس» رقم 17.13 صادر في 25 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) المتعلق ببرنامج «Grand Morning de l'Info» الذي تبثه شركة «إيكو ميديا» على الخدمة الإذاعية «راديو أطلنтик».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ببياناته وتلوياته 3 (المقاطع 8 و 11 و 12 منه)؛ وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادة 3 الفقرة 4 منه؛ وعلى دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «راديو أطلنтик» التابعة لشركة «إيكو ميديا»، ولا سيما المادة 19 (الفقرتان 1 و 2) والمادة 1.34؛ وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقتين 12/02/2013 و 26/03/2013 من برنامج «Le Grand Morning de l'Info» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو أطلنтик»؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه في إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقتين 12/02/2013 و 26/03/2013 من برنامج «Le Grand Morning de l'Info» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو أطلنтик»؛

وحيث إنه خلال هاتين الحلقتين تم التعريف بحضور الراهن من خلال استعمال عبارات من قبيل:

«Ça y est, j'ai trouvé mon restaurant préféré ! Une cuisine d'ici et d'ailleurs dans une véritable ambiance de bistro...»

Trois jours de dingue avec ses trois groupes live, ses paella géantes, ses déguisements, ses cadeaux !... »

وحيث إن المادة 2 (الفقرة 4) من القانون رقم 77.03 تعرف الرعاية على أنها «كل مساهمة لمقاومة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها»؛

وحيث إن دفتر تحملات شركة «ميدي 1 سات» ينص على أنه: «في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تتبعها وبصفة خاصة احترام سرية التحقيق والشخص والكرامة الإنسانية وافتراض البراءة والحياة الخاصة وسرية هوية الأشخاص القاصرين المعنيين، عموماً الاحترام الدقيق للمبادئ والمقتضيات القانونية المتعلقة باحترام المحاكمة العادلة»؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يتربّع عنه، وجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته، والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناء على ما سبق:

لهذه الأسباب:

- 1- يصرح أن شركة «ميدي 1 سات» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة؛
- 2- يوجه إنذاراً لشركة «ميدي 1 سات»؛
- 3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 سات»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاء،

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بمقتضى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زككي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيوب أوغبي، وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «ماحتسب» رقم 18.13 صادر في 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013) بشأن عدم احترام الإلتزامات المتعلقة بمضامين الفطابات الإشهارية من طرف شركة «ميدي 1» سات.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من
جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة
العليا للاتصال السمعي البصري، كما وقع تغييره وتميمه، خصوصا
المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي
القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما بباجته والمد 2 و 46
(الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 و 66 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة «ميدي 1» سات" ولا سيما المادة 1.21 منه ؛
ويعتبر الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته
المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن النشرة المسائية ليوم
22 فبراير 2013 التي بثتها الخدمة التلفزيية التابعة لشركة «ميدي 1»
سات" ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبثها الخدمات
السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
ملاحظات على النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013 التي بثتها
الخدمة التلفزيية التابعة لشركة «ميدي 1» سات" ؛

وحيث إن المادة 2.19 من دفتر تحملات المعهد تنص على أنه " يجب
التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته في بداية البرنامج و/أو
في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه
أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علامته أو الشعارات الصوتية
المربطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع
تبريري لخدماته أو متوج أو عدة منتجات من منتجاته".

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة
أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتجات
وخدمات الراعي مجاناً على شكل جوائز للمستفيدين.

لا تجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهر الذاتي،
باستثناء إمكانية وجودها في المقدمة الإشهارية «الجينيريك Générique»
في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية،
وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إن ما استعمل من عبارات في التعريف بحضور الراعي يعتبر
ذا حمولة تبريرية وإشهارية لمنتجات الراعي ؛

وحيث إن المادة 2.19 من دفتر تحملات المعهد تمنع كل شعار
إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدمات ومنتجات الراعي ؛

وحيث إن المعهد أقر في معرض أجوبته أنه يمكن اعتبار ما وظف
من عبارات في التعريف بحضور الراعي ذات حمولة إشهارية وأنه عمل
على توعية المصالح المختصة التابعة له ؛

وحيث إن أوجبة شركة إيكو ميديا المذكورة لم تأت بأية توضيحات
إضافية بالنسبة للملاحظات المسجلة ؛

وحيث إن المادة 1.34 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية
«راديو أطلنтик» تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها
في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر ضد المعهد
عقوبة مالية يتلامع مبلغها مع خطورة المخالفات المرتكبة دون أن
تتجاوز 1% من رقم العائدات الذي حققه المعهد خلال آخر ستة مالية» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد
«إيكو ميديا» بناء على ما سبق ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة «إيكو ميديا» التي تقدم الخدمة الإذاعية «راديو
أطلنтик» خرقت المتضيقات المتعلقة بالرعاية.

2 - يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة «إيكو ميديا» قدرها عشرون
ألف درهم (20.000,00) درهم تدفع، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل،
داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار لشركة «إيكو ميديا» ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «إيكو ميديا» وبنشره في
الجريدة الرسمية.